وقال أيضاً: «والأسئار على ضربين... فأسآر الطيور كلها طاهرة مطهرة سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم جلاّلة أو غير جلاّلة تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف... فأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سبعاً كان أو غيره من ذوات الأربع، مسخاً كان أو غير مسخ، وحشرات الأرض إلاّ الكلب والخنزير فحسب، وما عداها فلا بأس بسؤره. والسؤر: عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المايعات»([1128]). ثالثاً: سيرة العقلاء قال صاحب الجواهر (قدس سره): «مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون انه من المجانين...»([1129]). التطبيقات: 1 ـ قال الشيخ الطوسي (قدس سره): «مسألة (144) يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحوش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلاّ الكلب والخنزير»([1130]). 2 ـ وقال ابن إدريس: «إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس: الكلب